حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية

مديحة مصطفى الصادق - قسم الجنائي - كلية القانون - جامعة بنغازي

الملخص

حق المتهم في ســـرعة الإجراءات الجنائية من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة، وذلك لما يترتب عليها من آثار ايجابية تصب في مصلحة المتهم والمجني عليه والمجتمع.

ولأجل ذلك فإن العديد من التشريعات الجنائية تحاول أن تحقق الضمانة من خلال إقرار العديد من الوسائل لضمان سرعة الإجراءات الجنائية المتمثلة في زيادة عدد القضاة من أجل تعزيز قدرة النظام القضائي والحد من عدد القضايا التي تنظر أمام المحاكم الجنائية سواءً أكان عن طريق إتباع سياسة الحد من العقاب أو سياسة الحد من التجريم أو بإعطاء النيابة صلاحية إصدار الأوامر يحفظ الأوراق أو عن طريق تحديد مدد بعض الإجراءات كإجراء التكليف بالحضور أو الحبس الاحتياطي أو بالخروج على قواعد الاختصاص.

ABSTRACT

The right of the accused to expedite criminal proceedings is one of the most important principles underlying criminal justice and fair trial because of its positive effects on the interest of the accused, the victim and society. For this reason, a lot of criminal legislation attempts to achieve safeguard by adopting a number of means to ensure the speed of criminal proceedings, namely to increase the number of judges in order to strengthen the capacity of the judicial system and reduce the number of cases before criminal courts, whether through a policy of reducing punishment or a policy of reducing criminalisation or by giving the prosecution the power to issue orders that preserve papers or by limiting the duration of certain proceedings such as summons or preventatives.

المقدمة

يعتبر حق المتهم في ســـرعة الإجراءات التي تتخذ حياله من أهم الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية، وضمانة وجب أن تسعى إليها كافة النظم الإجرائية.

وهذا الحق لم يتقرر لمصـــلحة المتهم فقط وإنما حق مقرر لكل أطراف الدعوى ومصـــلحة المجتمع بالدرجة الأولى، المتمثلة في أن تســـود العدالة وتتحقق دون إبطاء أو تراخ أو تأخير.

إذا كان هذا الحق لازماً، فإنه يجب أن يسود دون المساس بالضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان وحق الدفاع المقررة في الدساتير والقوانين الجنائية.

والحق في ســـرعة الإجراءات الجنائية يعتبر من أهم الحقوق الأســـاســـية المقررة للمتهم، وذلك لكونه يعتمد علي حق المتهم في محاكمة عادلة، حيث إن هذه الأخيرة تفترض الإسراع في محاكمته لتثبت بعد ذلك براءته أو إدانته.

ولا يخفى أن مشكلة البطء في الإجراءات الجنائية من شأنها أن تعرقل سير العدالة الجنائية، وهذا في حد ذاته يشكل صورة من صور الظلم، حيث إن العدالة لن تكون فقط بصـدور الحكم العادل والمنصـف وإنما يقتضـي فضـلاً عن ذلك صـدوره في الوقت المحدد دون تأخير.

ولا يعني الحق في سرعة الإجراءات الجنائية التعجل أو التسرع وذلك، لأن هذا يتعارض مع الحقوق الأساسية المقررة للمتقاضين، حيث أنه لا بد من أن يكون هناك موازنة بين حق المتهم في ســرعة الإجراءات الجنائية وحقه في منحه تســهيلات كافية لإعداد دفاعه عملاً بقرينة البراءة، بناءً على ما أســلفنا فإنه يثار التســاؤل عن ماهية حق المتهم في ســرعة الإجراءات الجنائية وما المصــلحة المبتغاة من وراء إقرار هذه الحق **وما هو الســند أو الأســاس الذي يقوم عليه هذا الحق؟ وما الأســباب المؤدية إلى البطء في الإجراءات الجنائية والوســـائل الكفيلة بالحيلولة دون هذا التراخي أو البطء ؟ وكيف تتحقق سرعة الإجراءات الجنائية دون المساس بحق الدفاع ؟**

ومن خلال ما قدمنا يبين لنا أهمية هذا الموضوع، من حيث كيفية الملاءمة بين تحقيق وإقرار هذا الحق وبين الضمانات الأساسية المقررة للمتهم والمتعلقة بحقه في الدفاع.

نطـاق البـحـث

هذه الدراسة سنركز على حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي والمصري مع التعرض لبعض المواثيق الدولية.

منـهـج البـحـث

مراعاة لنطاق البحث والأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال هذه الدراسة، فإننا ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

بناءً علي الإشكاليات والتساؤلات التي طرحناها

فإن خطة البحث ستكون على النحو الآتي:

حيث قسمناً هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : ماهية الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول : مفهوم الحق في سرعة الإجراءات الجنائية والسند القانوني له.

الفرع الثاني : المصالح المبتغاة من وراء إقرار الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني : أسباب بطء الإجراءات الجنائية والوسائل الكفيلة بمعالجتها.

الفرع الأول : الأسباب المؤدية إلى عدم السرعة في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني : الوسائل الكفيلة بمعالجة البطء في الإجراءات الجنائية.

الخاتمة : التي ستتضمن النتائج والتوصيات التي أفصحت عنها الدراسة.

المطلب الأول

ماهية الحق في سرعة الإجراءات الجنائية

تمـهيـد

إن الحق في ســـرعة الإجراءات الجنائية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة، ويترتب عليها العديد من الفوائد التي تصــب في مصــلحة المتهم والمجني عليه والمجتمع، لذلك ســنقوم في هذا المطلب بتحديد مفهوم الحق في ســرعة الإجراءات الجنائية والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات القريبة منه في الفرع الأول، وسنتناول أيضا المصالح المتوخاة من خلال إقرار هذا الحق في الفرع الثاني.

الـفـرع الأول

مفهوم الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.

أولاً السرعة لغةً : هي ضد البطء والمسارعة إلى الشيء المبادرة إليه.

السرعة اصطلاحاً: وتعني إنهاء الإجراءات الجنائية دون تأخير وإخلال في الضمانات المقررة لمصلحة المتهم.

وللتعبير عن سرعة الإجراءات الجنائية وسرعة الفصل في الدعاوى، استخدمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة فقرة أولى منها عبارة حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة، كما نصت **المادة 14 من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية**، أنه لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة موجهة إليه في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن الحد المعقول، ونصت على السرعة أيضاً **المادة 68 من الدستور المصري معقولية المدة**، تعني استبعاد التسرع عند إتخاذ الإجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة أو تأخير المحاكمة على نحو متجاوز فيه والمحاكمة المتسرعة تنطوي على أضرار بالغة بحقوق الإنسان. [6]

هناك فارق ما بين المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسرعة، حيث تعنى هذه الأخيرة بأنها تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع ، لشرط القاضي الطبيعي وطرق الطعن .[7]

والحق في سرعة الإجراءات يحمي الحق في الدفاع، فهو لازم لممارسة حقه في الدفاع فما قيمة أن المحكمة تسمع ادلة المتهم، بينما تأخير إجراءات التحقيق والمحاكمة قد وضعه في ظروف لا تسمح له باستدعاء الشاهد أو تذكر تفاصيل هامة لدفاعه.

ثانيا : الأساس لحق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية

لقد حظي موضوع سرعة الفصل في الدعوى خاصةً إذا كان المتهم محبوساً احتياطيا باهتمام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **1966م**، حيث ورد في نص **المادة 3/9** منه يجب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه [9] كما نصت **المادة 3/14** منه علي " وجوب إعلان المتهم سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجه إليه، وأن لا يحاكم دون تأخير لا مبرر له، كذلك جاء في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المبدأ **"11"**، عدم جواز استبقاء الشخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام السلطة القضائية، كما جاء في **المادة 25 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948م** " من حق كل فرد حُرم من حريته التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير عن طريق المحكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير.

أيضاً نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أجازه مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم **18 نيروبي كينيا**، في يونيو **1986م**، من حق الشخص في محاكمة خلال فترة معقولة بواسطة محكمة محايدة "وفي النظام القانوني المصري فإن الحق في سرعة الإجراءات الجنائية يعد من الضمانات الدستورية إذ تنص **المادة 1/68** من الدستور المعدل على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

وقد نص المشرع المصري صراحة على وجوب سرعة الإجراءات الجنائية في **المادة 69 من الدستور لسنة 1971م** بقوله " تكفُل الدولة سرعة الفصل في القضايا " وقد نص على سرعة الإجراءات الجنائية لبعض الحالات الخاصة، وهذا مانصت عليه **المادة 276** مكررا من قانون الإجراءات الجنائية يُحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول، جرائم الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الخارج، والثاني الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الداخل والثاني مكرر (جرائم المفرقعات)، والثالث جرائم الرشوة والرابع جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والضرر والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد **302 و 30 (جرائم القذف)** و **306 (جريمة السب)** و **307 (السب عن طريق الصحف)** و **308 (السب والقذف)**، إذا تضمن طعن في العرض من قانون العقوبات، إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم **394 لسنة 1954م** في شأن الأسلحة والذخائر، و المعدل بالقانون رقم **546 لسنة 1954م**[11] ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة في الفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاث أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق[12].

كذلك نص المشرع المصري على سرعة الإجراءات الجنائية في بعض القوانين الخاصة كالمادة **21 من قانون مكافحة الدعارة لسنة 1961م**، على أن المحكمة تفصل في الدعوى الخاصة بجرائمه على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز **ثلاثة أسابيع** ، أيضا نصت المادة **99 فقرة أولى من القانون رقم 4 لسنة 1994م الخاص بالبيئة** " تختص بالفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة **97** داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة[14].

وإذا كانت النصوص التي أورد فيها المشرع المصري وجوب سرعة الفصل في الدعوى الجنائية وردت في حالات معينة، إلا أنه يرى جانب من الفقهاء أنها لم ترد علي سبيل الحصر، لأن سرعة الفصل في الدعاوي الجنائية هو واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقا للمصلحة العامة ومصلحة المتهم والمجني عليه [15].

وبالنسبة للتشريع الليبي، فإنه قد أكد في أكثر من موضع على وجوب السرعة في الإجراءات الجنائية على الرغم من عدم وجود نص صريح يقرر هذا المبدأ، حيث نص في **المادة 51** إجراءات جنائية ليبية أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على استدلالات التي سمعت كلفت المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، والمخالفات إذ لا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي، وذلك لتحقيق السرعة في اتخاذ الاجراءات الجنائية ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة في الجنح مع مراعاة مواعيد المسافة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونصت **المادة 58** إجراءات جنائية ليبي " على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة المحققين بأعمالهم بالسرعة اللازمة ومراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون" ونظرا إلى أن السـرعة في إجراءات التحقيق الإبتدائي من أهم المبادئ المتعلقة بأمن الدولة وحرية الأفراد لذلك كان يجب أن يكون هناك سلطة عليا لمراقبة سير التحقيقات وضمان تحقيق هذه الرقابة تم تكليف قضاة التحقيق بإرسال بيان عن القضايا التي لديهم لرئيس المحكمة في كل شهر.

وتأكيداً على سرعة الإجراءات فقد نصت **المادة 66** إجراءات جنائية ليبية يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه، و يبين الأسباب التي يستند إليها.

أيضاً لخطورة إجراء حبس المتهم احتياطياً وباعتباره إجراء يمس حق الإنسان في الحرية حُدد مدة معينة لتنفيذ هذا الإجراء حيث نصت **المادة** 122 من قانون رقم **3 لسـنة 2003م** بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص " ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخري لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوما" ونصت **المادة 176** إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة أيام القبض على المتهم أو إحالته، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع النيابة العامة والمتهم.

وللقاضـي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدداً متعاقبة لا يزيد مجموع مدد الحبس على ثلاثين يوما، ونصـت **المادة 177** من القانون السـابق الإشـارة اذا لم ينته التحقيق بعد انقضـاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السـابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمرا بالإفراج عن المتهم بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم، أو بمد الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا تجاوز في مجموعها تسعين يوماً.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن الحد المقرر في الفقرة السابقة إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك.

وإلى جانب ما سبق فإن المشرع أضاف **مادة جديدة 153**، التي كانت بعنوان " تعجيل نظر دعوي المحبوس احتياطيا والتي من خلالها نص على وجوب السـرعة في نظر الدعوى التي يكون فيها المتهم محبوسـاً احتياطياً حيث نصـت هذه المادة أنه " إذا أحيل المتهم إلى المحكمة المختصـة وجب عرض القضـية على الدائرة المختصـة لنظرها في أول جلسـة تالية، لذلك وفي جميع الأحوال يجري النظر في الدعوى قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقا لنص المادة **2/177** ما أمكن ذلك.

الفرع الثاني: المصالح المبتغاة من وراء إقرار الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.+

إن السرعة في الإجراءات الجنائية تحقيقاً ومحاكمةً من شأنها أن تحقق مصالح متعددة للمتهم والمجني عليه والمجتمع، ولأجل ذلك حظي هذا الموضوع باهتمام وطني ودولي.

أولا تحقيق مصلحة المتهم من خلال سرعة الإجراءات الجنائية:

عرف الفقهاء المتهم بأنه الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوي الجزائية قبله فهو الطرف الأول في الدعوى**17**

وتتحقق مصلحته من خلال أن سرعة الإجراءات الجنائية من شأنها أن تضع حدا للآلام التي يتعرض لها المتهم نتيجة الإجراءات الجنائية التي قد تمس حقوقه الأساسية كحقه في الحرية عندما يتم تقييد حريته وحبسه وبما يلحق الضرر بشرفه وسمعته وسمعة أسرته، كما أن سرعة الفصل جزء لا يتجزأ من المحاكمة العادلة المنصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام افتراضيا متراخيا أو معلقا لامداً طويلاً مما يؤدي إلى قلق المتهم ويعيق مباشرته لحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور[19]، كما أن السرعة من شأنها أن تدعم حق الدفاع لأن أدلة النفي شأنها شأن الأدلة الأخرى التي قد تتلاشى مع البطء في سير الإجراءات الجنائية.[20] كما أن فقد أو موت أحد شهود الإثبات أو النفي أو مرضه أو سفره وبالتالي يتعثر أخذ إفادته، وما يقال عن الشهود ينطبق ايضاً على غيره من الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لمناقشة المتهم والنيابة العامة من مأموري الضبط القضائي الذين قاموا بالقبض أو التفتيش أو الطبيب الذي قام بتشريح الجثة **18**.

كما أن الحق في المحاكمة السريعة لازم لممارسة المتهم حقه في الدفاع، غير أن ما قيمة المحاكمة أن تسمع أدلة المتهم، بينما تأخير إجراءات التحقيق والمحاكمة وضعه في ظروف لا تسمح بذكر أدلة هامة للدفاع عن نفسه. [19]

كما أن الحق في سرعة الإجراءات الجنائية توفر على المتهم نفقات الدفاع وتكاليفه التي تزداد كلما طال أمد الإجراءات.[20]

كما لا يخفى أن السرعة في الإجراءات ما بين توجيه الاتهام وإصدار العقوبة من شأنه أن تشعر المتهم بتحقيق العدالة فيتقبل الجزاء باعتبار أنه يكفر عن خطيئته وبالتالي يخضع لبرامج الإصلاح والتأهيل[21] وهذا يعني أنه كلما كانت رد الفعل الاجتماعي سريعة إزاء الجريمة كلما أدي ذلك إلي وضع الفاعل مباشرة أمام مسؤولياته وهذا يؤدي إلى إعادة تأهيله وتكييفه مع المجتمع. [22]

ثانياً : مصلحة المجتمع في سرعة الإجراءات الجنائية

تتحقق من خلال أنه يساهم في نجاح العقوبة في تحقيق أغراضها، فالردع العام يقتضي السرعة في الإجراءات، وتوقيع العقوبة خاصة في الجرائم الخطيرة، وهذا ما أشار إليه العالم الإيطالي (**بيكاريا**) في كتابه شرح الجرائم والعقوبات سنة **1764م** بقوله كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريبا من ارتكاب الجريمة كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر. [23]

كما أن مصلحة المجتمع تتحقق عندما تتوافر سرعة في الإجراءات باعتبار أن ذلك أمر ضروري من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة ثبوت نسبتها للمتهم من عدمه، ومع الإبطاء في الإجراءات ومرور وقت طويل فيمكن أن تتلاشى الحقيقة، كما أن البطء في الإجراءات الجنائية ومرور سنوات طوال تفصل ما بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب من شأنه أن يؤدي إلى

عدم الثقة في القانون وتضعف من هيبة هذا الأخير ونفوذه في نظر الكافة، ولا شك أن ذلك من شأنه أن يخلع من المجتمع إحساسه بالثقة والأمن و يولد نزاعات ثأر فردية وما تقوده إليه من هدم لوجود الدولة ذاتها [24] وعلى ذلك فإن الجزاء السريع يساهم في دعم النظام العام الذي اضطرب بسبب ارتكاب الجريمة، ويستفيد المجتمع من السرعة في الإجراءات من حيث أنها تؤدي إلى تحقيق الردع العام الذي يتحقق عن طريق إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام [28]وذلك إذا سولت نفس أي أحد من أفراده القيام بذات السلوك .

ثالثاً : مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات الجنائية

إن السرعة في الإجراءات الجنائية من شأنها أن تقود إلى إشباع الرغبات المتأججة لدى المجني عليه في القصاص وأخذ حقه من الجاني، فالحكم السريع أكثر اشباعاً لهذه الرغبات ولو كان على غير هواه من حكم يطول انتظاره ولو كان على هواه.[25]

كما أن السرعة في الإجراءات الجنائية من شأنها أن تؤدي إلى سرعة حصول المجني عليه على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ارتكاب الجريمة، وهذا في التشريعات التي تسمح برفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وهذا ما هو عليه الحال في القانون الليبي والمصري، وما يؤكد اهمية العلاقة ما بين سرعة الإجراءات الجنائية وحماية حقوق المجني عليه، أن هناك البعض في التشريعات الجنائية استحدثت وسائل وبدائل يراع فيها إرادة المجني عليه وسرعة حصوله على حقه في تعويض الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة كنظام الوساطة الجنائية ونظام الصلح الجنائي.[26]

المطلب الثاني

أسباب بطء الإجراءات الجنائية والوسائل الكفيلة بمعالجتها

تمهيد

لا شك أن حق السرعة في الإجراءات الجنائية هو من أهم الحقوق المقررة للمتهم، وهو لا يحقق مصلحة المتهم فقط بل أيضاً مصلحة المجني عليه والمجتمع، غير أن هناك أسباب تمنع هذا الحق وتسبب تراخي وتعطيل في سير الإجراءات الجنائية، ولضمان تحقيق سرعة في الإجراءات فإن هناك وسائل كفيلة بمعالجة الأسباب المؤدية إلى بطء في الإجراءات الجنائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : الأسباب المؤدية الى عدم السرعة في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني : الوسائل الكفيلة بمعالجة البطء في الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول : الأسباب المؤدية الى عدم السرعة في الإجراءات الجنائية : تتعلق هذه الأسباب إما بالمتهم أو المجني عليه أو القائمين على التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة.

أولاً الأسباب الخاصة بالمتهم : تثبت صفة المتهم قبل الشخص بمجرد توجيه اتهام من قبل السلطة المختصة بالتحقيق أو صدور بحقه أمر بالقبض عليه، وتظل هذه الصفة ملاصقة له طيلة فترة التحقيق والمحاكمة وتثبت له كل الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذه الصفة.[27]

والمتهم قد يكون هو السبب الرئيسي في بطء الإجراءات الجنائية وتراخيها، وذلك أن كثرة الطلبات والدفوع المقدمة منه التي قد يترتب عليها تضييع للوقت والجهد وتأجيل متكرر، وهذا يتطلب من القضاة فرز هذه الطلبات ليتمكنوا من رفض المتوافر فيها المماطلة والتعطيل ، كما أن تغيب المتهم المتكرر يعتبر هو الآخر سبب من أسباب ربط الإجراءات وكذلك كثرة طلبات إطلاق سراحه بكفالة ومن دون كفالة، والذي قد يترتب عليه هروبه وعدم حضوره، وتطبيقاً قضى بعد وقوع مخالفة الحق للحق في محاكمة سريعة إذا كان سبب التأجيل هو هروب المتهم وتغيير هويته الشخصية ومحل إقامته ليتفادى إجراءات القبض عليه.[28]

أيضاً إدعاء المتهم بأنه مصاب بمرض عقلي أو نفسي يتطلب احالته إلى لجنة متخصصة للتأكد من ذلك [29] وأخراً حق الصمت الذي يعتبر حق من حقوق المتهم قد يكون سبباً في تأخير الإجراءات وتراخيها.

ثانياً أسباب متعلقة بالمجني عليه: قد يكون السبب في تأخير الإجراءات وبطئها راجعاً إلى كثرة طلبات الطعن المقدمة من المجني عليه في القرارات الصادرة من سلطة التحقيق، أو لتأخير المجني عليه في إحضار الشهود، وذلك لجعل المتهم موقوف أطول مدة ممكنة أو يكون نتيجة لإصدار سلطة التحقيق قراراً بعرض المجني عليه على اللجنة الطبية، فيتأخر هذا الأخير بقصد المماطلة أو لجوء المتخاصمين للصلح خارج المحكمة وعدم المثول أمامها لتوثيق هذا الصلح [29]، أيضاً قد يكون نتيجة للطعن في نزاهة القضاة وحياديتهم لمبررات واهية.

ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالقائمين على التحقيق والخبراء :حيث إن تأخر سلطة التحقيق في الانتقال إلى مكان الجريمة في الجرائم المتلبس بها، قد يسبب في تأخر حسم الدعوى، أو قد يكون عدم المتابعة الجدية من قبل سلطة التحقيق للشكاوى المسجلة في مراكز الشرطة مما يؤدي إلى تراكمها، التجاء سلطة التحقيق أو القضاة إلى التأجيل المتكرر في الاستجواب أو سماع أقوال المتهم، أيضاً كثرة اللجوء إلى الاستعانة بالخبراء والذي يفترض أن يتم اللجوء إليهم فقط في المسائل الفنية البحتة، فضلاً عن بطء هذه الأجهزة في إنهاء الأعمال المسندة لهم من القضاء .[30]

وبالإضافة إلى ما سبق فإن البطء في تنفيذ أوامر القبض والتفتيش بحق المتهمين من سلطة التحقيق من شأنه أن يؤدي إلى طول الإجراءات وتراخيها، فضلاً عن أنه قد يكون التأخير نتيجة لازدياد عدد القضايا مقارنة بعدد القضاة ومعاونيهم وهذا يثير من ناحية

أخرى مدى تحقيق العدالة فعلاً، [31] أيضاً قرارات النقل بحق القائمين على السلطة القضائية من شأنه أن يخل بمبدأ سرعة الإجراءات الجنائية. [32]

الفرع الثاني: الوسائل الكفيلة بمعالجة بطء الإجراءات الجنائية : هناك نوعان من الوسائل الكفيلة بالتصدي لظاهرة بطء الإجراءات وتراخيها وهذه الوسائل قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة.

أولاً: الوسائل المباشرة:

حق التقاضي مقرر لكل شخص وحق الدفاع هو الآخر مقرر لكل متهم، ولمحاكمة أي شخص لابد من اتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ومراعاة أطراف الدعوى والتزامهم بالمواعيد المحددة في هذا الأخير، ولابد أن يكون القاضي متخصص وذو خبرة وقدرات للفصل في الدعوى.

أ- وأول وسيلة مباشرة للحد من بطء الإجراءات الجنائية تكون بزيادة قدرة النظام القضائي:

إذ إن ارتفاع عدد الدعاوى مع نقص عدد القضاة من شأنه أن يؤدي إلى تأخير في حسم الدعوى وإلحاق الضرر بحقوق وحريات المواطنين، [33] وتعتبر مصر من ضمن الدول التي لجأت إلى زيادة قدرة النظام الجنائي وتطوير الأداء القضائي فعدد القضاة كان في سنة **1952م** مع عدد أعضاء النيابة العامة (**1700**)، وفي سنة **1982م** أصبح عددهم (**3461**)، وفي سنة **1996م** أصبحوا (**5629**)، وفي سنة **1998م** أصبح هذا العدد (**6868**) قاضياً، [34] بالإضافة إلى ما سبق وجب تأهيل القاضي الجنائي وإعداده إعداداً يجعل منه أهلاً للنظر في القضايا الجنائية.

من حيث المبدأ في ليبيا لا يوجد تخصص للقضاة فنفس القاضي الجزئي ينظر في الجنح والمخالفات كمحكمة جنائية وينعقد في محكمة مدنية للنظر في المسائل المدنية، [35] وقد أخذ التشريع المصري بفكرة تخصيص القاضي بصورة جزئية، فطبقاً لقانون السلطة القضائية الأخير الصادر سنة **1965م** يطبق مبدأ تخصيص القضاة في المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وقضايا العمال وقضايا الضرائب، وأجاز أن تزداد هذه الفروع بقرار من مجلس القضاء، غير أن هذا النظام لم يوضع بعد موضع التنفيذ، ولا تزال المحاكم في النظام المصري مدنية وتجارية تتحد في أشخاص القضاة. [36]

ويتحقق تخصص القاضي الجنائي عن طريق الحاقه بمعهد جنائي لتدريب القضاة يتلقى فيها العلوم الجنائية والنفسية وغيرها من العلوم ذات العلاقة بالعمل في القضاء الجنائي، ويفضل أن يقتصر عمله على الفصل في المنازعات الجنائية وعدم نقله أو انتدابه للنظر في منازعات أخرى. [37]

ب– من ضمن الوسائل الفعالة لتسريع الإجراءات الجنائية إتباع سياسة الحد من العقاب:

بمعنى عدم الإفراط في الالتجاء لنظم العدالة الجنائية كوسيلة لحماية المصالح وتنظيم المجتمع والتخلي عن فكرة أن العقوبة لا يكرسها إلا حكم قضائي ويحصر تطبيقها في القضاء.[38]

وتبني حلول غير جنائية وتنظيمها وفق إجراءات أكثر فعالية من الإجراءات الجنائية من شأنه أن يحقق عدة أغراض منها تحقيق العدالة الجنائية في أسرع وقت ممكن، وهذا يعني أنه لا يستعان بالقانون الجنائي لمواجهة سلوك غير مشروع إلا إذا كان يمثل خطورة اجتماعية وتعجز الحلول الجنائية عن مواجهته. إذاً فسياسة الحد من العقاب هي التخلي عن تطبيق قانون العقوبات لصالح نظام قانوني آخر، [39] حيث أن اعتماد الوساطة أو الصلح على نحو يقود إلى عدم تطبيق العقاب أو تخفيفه أو إدخال الواقعة من إطار فروع قانونية أخرى كالقانون المدني أو الإداري.[40]

وهذا التحول من شأنه أن يخفف العبء عن الأجهزة الجنائية من نيابات عامة ودور القضاء في نظر الدعاوى المحالة إليها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب يختلف عن سياسة الحد من التجريم الذي يتم من خلاله إلغاء التجريم عن فعل معين على نحو الاعتراف له بالمشروعية بحيث لا يكون تحت طائلة القانون، وهذا على عكس سياسة الحد من العقاب الذي يظل فيه الفعل غير مشروع غير أن الفاعل يخضع فيه لجزاء غير جنائي.[41]

وبناءً على ما سبق، فإن سياسة الحد من العقاب وسياسة الحد من التجريم تعتبر من الوسائل التي من شأنها أن تقود إلى التحول عن الجزاءات الجنائية لصالح تسويات إدارية أو مدنية أو رفع الصفة التجريمية عن الفعل، وهذا يؤدي إلى السرعة في الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء على كاهل الأجهزة المعنية بتحقيق العدالة الجنائية باعتبار أن هذا الحمل الثقيل من شأنه يفوق طاقاتهم ويعرقل حسن أداء مهامهم بفعالية وسرعة.[42]

وإذا أمعنا النظر في تشريعنا الليبي نجده يقيم العدالة الجنائية على أسس تقليدية وتشبثه بمفاهيم ومبادئ نفض عنها الزمن رداءه، والسمة الغالبة هي تدخله في كافة المجالات وكأن القانون الجنائي هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة كل اعتداء، وهذا الأسلوب بالنتيجة أدى إلى تضخم قانون العقوبات بالإضافة إلى زيادة العبء على الجهاز القضائي وفي ذلك تعطيل وتراخي لسير الإجراءات الجنائية.[43]

ج– من ضمن الوسائل المؤدية إلى تسريع الإجراءات الجنائية:

الاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات، فإذا كان التحقيق له أهميته في بعض الجرائم إلا أنه يفترض ألا يتم الرجوع إليه في كل الأحوال رغبةً في تيسير الإجراءات الجنائية وسرعتها، ومن أجل ذلك نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية أن التحقيق الابتدائي إلزامي فقط في الجنايات، أما الجنح والمخالفات فالأمر يرجع للنيابة العامة إذا أرادت الاستغناء عن التحقيق من عدمه في **المادة (63)** من قانون الإجراءات الجنائية المصري[44] المقابلة لقانون الإجراءات الليبي في **المادة (51)**، أيضاً اعتماد الأمر

بحفظ أوراق الدعوى حيث نص عليه المشـــرع المصـــري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (**61**) المقابلة للقانون الإجراءات الليبي المادة.[45]

د- من ضـــمن الوســـائل المباشـــرة لســـرعة الإجراءات الجنائية فرض غرامات على الجهات التي تتأخر في تقديم الأوراق والتقارير:

على أن تستوفى هذه الغرامات من الموظف الذي ثبت تسببه في التأخير، إلى جانب ما سبق يجب أن تفرض غرامات أيضـاً على كل من تسول له نفسه رفع دعوى دون وجه حق لإيذاء الآخرين والإساءة إليهم.

ثانياً: الوسائل غير المباشرة:

تتمثل هذه الوسائل في تحديد مدة لاتخاذ الإجراء الجنائي، هذا ما نص عليه المشرع المصري في **المادة** (**233**) إجراءات جنائية المقابلة **للمادة** (**206**) من قانون الإجراءات الليبي بأن يكون تكليف الخصـــوم بالحضـــور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلســـة بيوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح غير مواعيد المسافة وأجيز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقُبل أمام المحكمة.[46]

كذلك تتحقق السرعة عن طريق إعطاء سلطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة حفاظاً على أدلة الجريمة وضماناً لعدم إفلات المجرم من العقاب (**المواد 31، 34، 46**) إجراءات جنائية مصري المقابلة للمواد إجراءات ليبي (**21،24،26**).

أيضاً تحديد مدة الحبس الاحتياطي وذلك حماية للحريات الفردية ومساهمة في سرعة الإجراءات الجنائية، فقد حدد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية مدة الحبس الاحتياطي التي تختلف بحســب الســلطة التي تأمر به، حيث عندما تتولى النيابة العامة التحقيق، فإن المشـرع المصـري أعطى لها بمقتضـى **المادة** (**201**) إجراءات جنائية/1 سـلطة الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة **4 أيام** تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادراً منها ومن اليوم التالي لتسليم المتهم إذا كان القبض قد أجرى من قبل مأمور الضبط القضائي.

وإذا رأت ضـرورة لكي يظل المتهم محبوسـاً احتياطياً فإنه وجب عليها قبل انقضـاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق لطلب مد الحبس الاحتياطي من قبل القاضي الجزئي المختص، ليصـدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها علي **45 يوماً** (**مادة 202 إجراءات جنائية**)، وإذا لم ينته التحقيق بعد انقضـــاء مدة الحبس الاحتياطي (**مدة الأربعة أيام**) والمدة التي تم فيها التمديد (**45 يوماً**) التي قرروها القاضي الجزئي ، ورأت النيابة ضـرورة اسـتمرار حبس المتهم احتياطياً فإنه يجب عليها قبل انقضـاء المدة السـابقة، عرض الأمر على محكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة في غرفة المشـورة، وهذه المحكمة تصـــدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس الاحتياطي لمدد لا يزيد كل منها على **45 يوماً** كما لها أن تأمر

بالإفراج عن المتهم (**المادتان 203، 1/143 إجراءات جنائية**)، وإذا لم ينته التحقيق رغم حبس المتهم احتياطياً فيتعين وفقاً **للمادة 1/134** إجراءات جنائية عرض الأمر على النائب العام لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لإنهاء التحقيق[47]. وكذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً ولمدة خمسة عشر يوماً، ويجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس لمدة لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً (**المادة 2/142 إجراءات جنائية مصري**) وإذا لم ينتهي التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء المدة سالفة الإشارة، إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على **45 يوماً** (**م 1/134 إجراءات جنائية مصري**).

و يتعين على قاضي التحقيق عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بانتهاء التحقيق (**مادة 2/143 إجراءات جنائية مصري**).[48]

وبصفة عامة فإن المشرع المصري قد وضع حداً أقصى لمدد الحبس الاحتياطي, وفقاً **للمادة (3/143 إجراءات جنائية مصرية)**، على أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر إلا بعد انقضائها على أمر المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على **45 يوماً** قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم.[49]

وتنص **المادة 2/142** من قانون الإجراءات الجنائية المصري وفي مواد الجنح يجب الإفراج عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا تتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بأكثر من سنة.[50]

وبالنسبة للتشريع الليبي ، فإنه ينص وفقاً **للمادة 175** إجراءات جنائية، على أنه الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذاً إلا لمدة الستة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، وتنص **المادة 2/176** من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم **3 لسنة 1371 و.ر**، للقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع أيام الحبس الاحتياطي على ثلاثين يوماً، وإذا ما رأى وجوب مد الحبس لأكثر من ذلك يعرض الأمر على المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتمديد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على **30 يوماً** ولا تتجاوز في مجموعها **90 يوماً** (**المادة 2/122 إجراءات جنائية والمعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1371 و.ر**).

وعند إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فإنه تفصل الغرفة في أمر الإحالة الصادر عنها إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات فيما يتعلق باستمرار حبس المتهم احتياطياً من عدمه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفُرج عنه. كما أنها الجهة التي تختص بالحبس الاحتياطي في حالة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في غير أدوار الانعقاد، وأيضاً عند الحكم بعدم الاختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (**المادة 131 إجراءات جنائية**).[51]

وتملك الغرفة ما يملكه قاضي التحقيق فيما يتعلق بالأمر بالحبس الاحتياطي ومدته وتمديده (**158المادة إجراءات جنائية ليبي**)، وللقاضي الجزئي سلطة مد الحبس الاحتياطي بناءً على طلب النيابة العامة بعد سماع أقوالها وأقوال المتهم لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على **30 يوماً** (**المادة 176 إجراءات جنائية**)، وفي حالة ما يأمر القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم، فإنه يحق للنيابة العامة استئناف هذا الأمر أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، وفي حالة انقضت مدة الحبس الاحتياطي المخولة لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو القاضي الجزئي ولم ينته التحقيق، فإنه يتعين على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بالإفراج عن المتهم بعد سماع أقوال النيابة والمتهم أو بمد الحبس مدة أمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا تتجاوز تسعين يوماً.[52]

وإذا كانت ظروف التحقيق تستوجب مد الحبس زيادة عن الحد المذكور أعلاه فإنه يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيأة ذلك (**المادة177 إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1371 و.ر**).

ومن خلال هذه الفقرة نجد أن صياغة هذه المادة كانت فضفاضة ومرنة، تسمح بتكرار طلب التمديد كلما كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك،[53] بالإضافة إلى ما سبق فإن من الوسائل غير المباشرة لسرعة الإجراءات الجنائية أن تقضي المحكمة الجنائية بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية المختصة إذا رأت احتمال أن يترتب على الفصل في الدعوى معاً تأخير الفصل في الدعوى الجنائية.

وهذا ما نصت عليه **المادة 309** إجراءات جنائية مصري، كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وكذلك فى الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقاً **للمادة 276** من هذا القانون، ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بلا مصروفات.[54]

وقد نص المشرع الليبي على ذلك أيضاً في المادة (**224 إجراءات جنائية ليبي**) في فقرتها الأخيرة، أنه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.[55]

وأخيراً من الوسائل غير المباشرة لسرعة الإجراءات الجنائية الخروج على قواعد الاختصاص عند ارتباط الجرائم وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية والتيسير على القضاة والخصوم ولتفادي التضارب بين الأحكام فإن في حال ارتكاب أكثر من جريمة يترتب عنها اختصاص أكثر من محكمة بالفصل في الدعوى الناشئة عن الجرائم التي لا تدخل أصلاً في اختصاصها.

وهذا ما نصت عليه **المادة 214** فقرة أخيرة إجراءات جنائية مصري (**المقابلة للمادة 156–157 إجراءات جنائية مصري**)، إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تُحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى لجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، ومن المتفق عليه أنه عند توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإن إحالة الجرائم المتعددة إلى محكمة واحدة وجوبياً، أما في الارتباط البسيط فإن ضم الدعاوى وإحالتها إلى محكمة واحدة يكون جوازياً.[56]

أيضاً من الوسائل غير المباشرة اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل الأولية أو المسائل العارضة وذلك حتى تستطيع أن تفصل في الدعوى الجنائية مثل التحقق من وقوع الجريمة المبلغ عنها من عدمه في دعوى البلاغ الكاذب وهذا ما نصت عليه المادة (**221 إجراءات جنائية مصري**) على اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في جميع المسائل الأولية، تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقاعدة اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل الأولية وجوبية. حيث لا يجوز للمحكمة أن توقف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة أخرى في مسألة أولية وإن فعلت ذلك كان حكمها مخالفاً للقانون.[57]

وفي تشريعنا الليبي وضماناً لسرعة الإجراءات الجنائية ووفقاً **للمادة 194** إجراءات جنائية، تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون غير ذلك.

وإذا كانت الدعوى الجنائية معتمدة على دعوى جنائية أخرى فإنه ووفقاً **للمادة 195** يجب وقف الدعوى الجنائية الأولى حتى يتم الفصل في الثانية، ووفقاً **للمادة 196** إذا كانت الدعوى متوقفة عن الفصل في إحدى مسائل الأحوال الشخصية، فإنه ضماناً للتخصص وتحقيقاً للسرعة في الإجراءات الجنائية فإنه نص المشرع على أنه (إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية المستعجلة) ووفقاً **للمادة 197** (إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص

يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها. كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً، إذا رأت أن هناك أسباب مقبولة تبرر ذلك).

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث أن حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة، وذلك لما يترتب عليه من فوائد تصب في مصلحة المتهم والمجني عليه والمجتمع.

النتائج

1. أن حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية كان ولا يزال محل اهتمام القانون الدولي والقوانين الوطنية، حيث نصت عليه العديد من المواثيق الدولية.
2. إن حق السرعة يشكل ضمانة للمتهم وهو يختلف تماماً عن المحاكمة المتسرعة التي لا تحترم فيها حقوق المتهم الأساسية والمتمثلة في حقه في إعداد دفاعه.
3. أن هناك العديد من الوسائل التشريعية المباشرة وغير المباشرة، التي تعمل على تحقيق السرعة في الإجراءات الجنائية والوسائل المباشرة، والمتمثلة في زيادة قدرة النظام القضائي واتباع سياسة الحد من العقاب وسياسة الحد من التجريم والاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم، وتقرير غرامات على كل جهة متأخره في تقديم الأوراق والتقارير المطلوبة واعتماد الأمر بحفظ الأوراق، أما الوسائل غير المباشرة فتتمثل في تحديد المدد الزمنية لبعض من الإجراءات، وعدم النظر في الدعوى المدنية التابعة إذا يترتب عليها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، كذلك فيما يتعلق بمسائل الاختصاص إذ جعل الاختصاص للمحكمة الجنائية الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية.
4. إن السرعة في الإجراءات الجنائية تحقق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص وإرضاء الشعور بالعدالة.

التوصيات

1. العمل على سن القوانين التي تتضمن الحد الأقصى لكل مرحلة من المراحل الجنائية مع مراعاة المدة الزمنية لكل إجراء بحسب الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.
2. توفير عدد كاف من القضاة من خلال التوسع في القبول في المعهد القضائي والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال القضاء وتحديداً ما يؤمن في السرعة في حسم الدعاوى.
3. تفعيل دور القضاء بشأن الإشراف ومتابعة ومراقبة أعمال السلطة المختصة بالتحقيق للحد من حالات التأخير غير المبرر.

4. نأمل من مشرعنا، ان يتبنى الاتجاهات الحديثة فيما يتعلق بالحد من العقاب، وندعوه إلى عدم الإسراع في التجريم والعقاب وتحميل جهات العدالة أكثر مما ينبغي، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة سير العدالة.

* * * * * * * * * * * * * * *

الهوامش والمراجع

- **شريف سيد كامل**، الحق في سرعة الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دراسة النهضة العربية القاهرة، **2004م**، ص 17 في نفس المعنى د.غنام، حق المتهم في المحاكمة سريعة دون رقم الطبعة، **دار النهضة العربية القاهرة، 1993م**، ص5 أيضا أنظر د **غلا محمد**، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة **مقال منشـــور عبر الموقع** **www.asjp.cerist.dz** تاريخ الزيارة **2021/1/1م**.
- **د.أحمد فتحي سرور**، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، **دار النهضة العربية "القاهرة "1995م**, ص 345, نفس المعنى أنظر **د.عمر فخري عبد الرازق الحدش**، حق المتهم في محاكمة عادلة،الطبعة الأولى **دار الثقافة والتوزيع، 2005م**، ص 132.
- **محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المختار الصـــحاح** ، ، ط الأولى، **دار الرســـالة الكويت، 1983م**، باب الســـين، ص 203.
- **د. شـريف سـيد كامل**، المرجع السـابق، ص 1 – 2 هناك فرق بين المحاكمة السـريعة حيث أن الإجراء المتسـرع يجري المخالفة بضمانات الدفاع وهذا يعني إذلال بحقوق الإنسان أحمد غنام المرجع السابق، ص 6.
- **د. شـريف سـيد كامل**، المرجع السـابق، ص 1 – 2 هناك فرق بين المحاكمة السـريعة حيث أن الإجراء المتسـرع يجري المخالفة بضمانات الدفاع وهذا يعني إذلال بحقوق الإنسان أحمد غنام المرجع السابق، ص 6.
- **غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص 6.
- **غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص 7.
- **غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص 7.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 20.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 23.

- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**, رقم 187 ص 493 وما يليها.
- **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 26.
- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**, رقم 187 ص 493 وما يليها.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 26.
- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**, رقم 187 ص 493.
- **د.مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول الطبعة الثانية **منشورات المكتبة الجامعية ليبيا الزاوية، 2000م**، ص 556.
- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**, رقم 187 ص 493.
- **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية **دار الشروق، سنة 2002م**, رقم 187 ص 493.
- لقد اعطي **د رمسيس بهنام** إلى المتهم تعريفين أحدهما واسع يشمل أي شخص يوجد في أي حالة من الحالات الآتية:
  - من صدر أمر القبض عليه من النيابة العمومية ومن قبض عليه ليكون تحت تصرفه.
  - من تنسب إليه الجريمة في عمل من الاعمال الاجرائية الجنائية كمحضر بوليس أو محضر نيابة.
  - المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة.

والثاني ضيق وهو كل شخص تقييم النيابة العامة ضده دعوى جنائية أنظر **د رمسيس بهنام** الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا منشاة المعارف **1984م**، ص 175.

- **د. أحمد حامد البدري**، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية " دراسة مقارنة "، دون رقم الطبعة، **دار النهضة العربية القاهرة، 2002م**، ص 430.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 26.
- **د.غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص 14 وما يليها، أنظر في نفس المعني، **عمر سالم** نحو تيسير الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " الطبعة الأولى، **دار النهضة العربية القاهرة، 1997م**، ص 52.
- **د.غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص 7.
- **د.عمر سالم**، المرجع السابق ، ص 52.
- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق ص 57.
- **د.غلام محمد**، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، **مقال منشور عبر الموقع www.asjp.cerist.dz** تاريخ الزيارة **2021/1/5م**، انظر كذلك **د.عمر فخري عبد الرزاق** الحديثي المرجع السابق ص 13.

- **د.عمر سالم**، المرجع السابق ص 62 وما يليها **عمر سالم** المرجع السابق ص 71.
- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق ص 71.
- انظر في اكتساب الشخص لصفة المتهم وزو الحقوق المتعلقة به والواجبات الملقاة على عاتقه.
- **د.محمد محمود الشركسي**، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الليبي المقارن دون رقم الطبعة **دار الفتح للطباعة والنشر 2020م**، ص 75.
- **د.غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص 69.
- **د.غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص 73.
- **د. غلا محمد**، مرجع سابق، ص 789.
- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 12، في ذات المعنى **د عمر سالم**، مرجع سابق، ص 30، انظر في ذات المعنى **د.شعبان ابوعجيلة**، القضاء الجنائي يبين التخصص، الطبعة الأولى **منشورات جامعة قاريونس، 1991م**، ص 38.
- **د,غنام محمد غنام**، المرجع السابق، ص 76 وما يليها.
- **د. شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 12.
- **د.محمد محمود الشركسي**، المرجع السابق، ص 438.
- **د.محمد محمود الشركسي**، المرجع السابق، ص 443.
- **د.أمين مصطفى محمد**، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية دون رقم الطبعة **دار الجامعة للنشر، 1996م**، ص 9.
- **د.سالم محمد الأوجلي**، إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب، **مجلة إدارة القضايا** العدد الثاني السنة الأولى، **2002م** ص 19.
- **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 31.
- **د. سالم محمد الأوجلي**، المرجع السابق، ص 23.
- **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 135.
- حيث اتجه البعض من أن هذه النصوص تتعلق بضمان حق المتهم في إعداد دفاعه وليس بالحق في سرعة المحكمة انظر في ذلك **د.غنام محمد غنام**، المرجع السابق ص 10.
- **د.مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول **دار النهضة العربية القاهرة 2000م** ص 704.
- **د .شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 227 وما يليها.
- **د.مأمون محمد سلامة**، المرجع السابق، ص 704.

- **د.موسى مسعود ارحومة**، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائي، الليبية الطبعة الأولى **منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية بنغازي 2019م**, **2020م** ص 398 وما يليها، في نفس المعنى انظر **محمد محمود الشركسي**، المرجع السابق، ص 340 وما يليها.
- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 234.
- **د. موسى مسعود ارحومة**، المرجع السابق، ص 206، انظر أيضا طعن جنائي مجلة المحكمة العليا سنة 14 العدد 2 يناير **1978م** رقم 2 ص 266.
- **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 237 وما يليها.
- **د.فوزية عبد الستار**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية **دار النهضة العربية، 1990م** رقم 412 ص 447 448.

* * * * * * * * * * * * * * * *